قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يمثله .

أحد نائبى محافظ البنك المركزى يرشحه محافظ البنك .

رئيس الصندوق الاجتماعى للتنمية أو من يمثله .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يمثله .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يمثله .

رئيس اتحاد البنوك أو من يمثله .

رئيس جمعية الأوراق المالية أو من يمثله .

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو من يمثله .

رئيس الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار أو من يمثله .

رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين أو من يمثله .

رئيس جمعية شباب الأعمال أو من يمثله .

رئيس جمعية مستثمرى سوهاج أو من يمثله .

رئيس جمعية مستثمرى العاشر من رمضان أو من يمثله .

رئيس جمعية رجال أعمال أسيوط أو من يمثله .

رئيس جمعية رجال أعمال الإسكندرية أو من يمثله .

رئيس الاتحاد العام للمستثمرين أو من يمثله .

المستشار/ محمد الدكرورى .

السيد/ أحمد حسن النحاس .

السيد/ حلمى إبراهيم أبو العش .

الدكتور/ سعد الدين عبد الله سلام .

السيد/ عادل محمد عبد الشافى اللبان .

الشيخ/ عبد الرحمن حسن الشربتلى .

السيد/ عبد الفتاح الجبالى .

الدكتور/ علاء أحمد عرفة .

الدكتور/ عمرو عبد السميع عبد الله .

الدكتورة/ ليلى أحمد الخواجة .

الدكتور/ محمد عبد الله العريان .

السيد/ مصطفى أحمد النجار .

الشيخ/ ناصر محمد عبد المحسن الخرافى .

السيد/ نجيب أنسى ساويرس .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات التى يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات إلى مصر ولتحسين مناخ الاستثمار بها ، وله فى سبيل ذلك :

- دراسة ومتابعة مناخ الاستثمار ومعوقاته وحوافزه فى مصر واقتراح السياسات والأدوات الرامية إلى تحسينه ، وإجراء استطلاعات الرأى بين المستثمرين .
- متابعة اتجاهات الاستثمار فى مصر سواء المحلى منها أم الأجنبى ، واقتراح السياسات التى تؤدى إلى تعظيم الاستفادة منه .
- متابعة وتحليل التقارير الدولية التى ترصد مناخ واتجاهات الاستثمار فى العالم واقتراح السياسات التى يمكن أن تحسن من المركز التنافسى لمصر .
- اقتراح التشريعات وبرامج تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمار .
- تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات ، والمشاركة فى تمثيل مصر فى المؤتمرات الدولية وفى المنظمات التى يتصل عملها بالاستثمار .
- إصدار تقارير ونشرات دورية عن حالة الاستثمار فى مصر .
- تقديم المشورة إلى وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس أمانة فنية ويتم اختيار العاملين بها بقرار من رئيس المجلس ، وللمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء .

ويصدر بتحديد المعاملة المالية للعاملين بالمجلس وبمكافآت وبدلات أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الرابعة)

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الدعم الإدارى لمجلس الأمناء بما فى ذلك توفير مقر أمانته الفنية ووسائل انتقال العاملين بها والأدوات والأجهزة اللازمة لعملها والنفقات اللازمة لعقد المناسبات المرتبطة بنشاط المجلس وإصدار المطبوعات والدراسات ، ومرتبات العاملين به ومكافآت أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الاستشاريين .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الأمناء بناء على دعوة من رئيسه ما لا يقل عن ست مرات سنويًا ، ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته ، وتشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس ومن خارجه لدراسة موضوعات معينة للعرض على المجلس .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف